

الاتجار بالبشر في القوانين الوضعية والقانون الدولي

طالبة الدكتوراه عامر جوهر

جامعة عبد بن باديس - مستغانم

الدكتور عباسة طاهر - أستاذ محاضر - أ-

جامعة عبد بن باديس - مستغانم

مقدمة

الاتجار بالبشر ظاهرة تاريخية قديمة، وليس من السهل تحديد محطات تاريخية محددة يمكن الوقوف عليها في هذا الصدد، إذ تناقلت كافة الحضارات الإنسانية نصوصاً تفيد أن عملية استعباد البشر وبيعهم وشراءهم من العمليات التجارية التي كانت سائدة بين الدول. فالرق والاستعباد هو نظام اجتماعي سائد في المجتمعات القديمة وهو صور من صور الاستغلال الإنساني، وبالتالي فتجارة البشر يرجع تاريخها لتجارة الرقيق والعبيد¹.

لما جاء الإسلام كافح وحرّم كل سلوك يتنافى مع الكرامة الإنسانية بما فيها الاتجار بالبشر، رغم أن هذا المصطلح لم يرد بعنوان صريح إلا أن الإنسان بحكم تكوينه فهو كائن حر ولا يحق استعباده أو امتلاكه أو استغلاله بأي شكل من أشكال التعدي لقوله تعالى: ((مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ))².

¹- عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص:22.

²- القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية:79.

فالإسلام يدافع عن الحرية الذاتية للإنسان، ويخالف أي نوع من الاستثمار لبني البشر، إضافة لذلك عالج وضعا كان قائما قبل صدوره ووضع سياسة تشريعية محكمة للتخلص من الرق والعبودية عن طريق فتح مجالات عديدة لتحرير العبيد والرقيق بجعلها وسيلة للتكفير عن الذنوب والمعاصي¹.

لاتزال تجارة البشر سائدة في عصرنا الحالي وإن اختلفت معالمها وتعددت صورها. فقد امتد هذا النوع من التجارة وتضاعف بشكل ملفت للانتباه، حيث ساهم التقدم العلمي التكنولوجي إلى زيادة التفاعل بين الدول العربية والغربية، وفتح الفرص أمام العصابات الاجرامية لممارسة نشاطها على المدى البعيد، على حساب الحط من كرامة الانسان وإيذاء جسمه ونفسه². وبالإضافة إلى ذلك تم الكشف عن صور جديدة لم تكن موجودة في القديم، فلقد تجاوز الاتجار بالبشر النمط التقليدي في استرقاق الأشخاص واستعبادهم، وزالت صورته القديمة فيما بقي مضمون الفعل قائما بكل ما يتضمنه من صور الاستغلال والقسوة والاستعباد فضحايها هذا القرن يسافرون بطائرات خاصة ويقيدون بعقود عمل وهمية أو بوعود كاذبة وأحلام زائفة وبوثائق سفر مزورة، بل يسعون هم أحيانا تحت الضغط والحاجة إلى التوسط للاتجار بهم، وبات عملهم يتخذ صور مختلفة وأشكال متعددة كالاستغلال الجنسي وأعمال السخرة المنزلية وأيضا بيع الأطفال واستغلالهم لأغراض العمل، أو الجنس، أو التجنيد. بالإضافة إلى ذلك فإن التطور

¹- شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتهام، دار الفكر، الاسكندرية، الطبعة السادسة 2004، ص: 100.

²- محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص: 10.

الذي مس المجال الطبي أدى إلى ظهور نوع آخر من الجريمة ترتبط ارتباط وثيقا بالاتجار بالبشر تعرف بالمتاجرة بالأعضاء البشرية¹.

فجريمة الاتجار بالبشر تعد من أكبر التحديات التي تواجهها أجهزة العدالة الجنائية في عصر العولمة، فلقد تضمنت القوانين الوضعية والمواثيق الدولية أحكام صارمة تجرم فيها الاتجار بالبشر، ولعل من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من هذه الجريمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، ومنها البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذي طلب فيها أعضاء المجتمع الدولي إلى ضرورة الدعم والتعاون الدوليين من اجل الحد من الاعمال التي تتمن كرامة الانسان وتحط من شأنه².

إشكالية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للتطرق إلى موضوع الاتجار بالبشر في القوانين الوضعية والقانون الدولي لما له من أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية: هل تمكنت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من وضع تعريف يضم مجمل الحالات الموجودة في قضية الاتجار بالبشر؟

5-محمود سمير قباني، سمير فرنان بالي، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص: 05.

² - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص: 11.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لابد من معرفة ما توصل إليه التشريع الوطني والدولي في قضية الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة دولية تعد من أخطر الجرائم كونها لها صلة وثيقة بالجرائم المنظمة عبر الحدود، وهي امتداد لنوع آخر من الجرائم فلقد باتت تهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون.

وكون أن الموضوع معقد نوعا ما فهو عبارة عن تنظيم خفي يصعب التوصل إليها فأصحابها يعتمدون على استخدام أسلوب الرشاوي والعنف. وفي بعض الحالات يتم اشراك الموظفين العموميين في مجال الجمارك والحدود لتسهيل عمليات التهريب المختلفة، فضلا عن استخدام العديد من الأشخاص في كافة صور الاجرام من تجارة مخدرات وسلاح ودعارة.

وبالإضافة ما يمثله الاتجار بالبشر من امتهان وانتهاك لحقوق الانسان، إذ تجعل منه سلعا تباع وتشترى فضلا عن استغلال فئات مستضعفة من النساء والأطفال ويترتب عنها اضرار عديدة تصل أحيانا إلى ازهاق الأرواح.

منهجية وخطة الدراسة:

لدراسة موضوع الاتجار بالبشر في القوانين الوضعية والقانون الدولي اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال وصف هذا النوع من الجرائم وصفا دقيقا يعبر عن حجمها وخطورتها، كونها ظاهرة اجتماعية غير إنسانية وكذا الوقوف عند أهم النقاط وتحليلها، من خلال عرض الجانب القانوني لها وتبيان أهم ما جاء في التشريعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة تضمنت محورين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الاتجار بالبشر تطرقنا فيه إلى تعريف الإتجار بالبشر في المطب الأول ثم في المطب الثاني تناولنا أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر، وفيما يتعلق بالمبحث الثاني فتطرقنا إلى الفئات المستهدفة باتجار بالبشر، تناولنا في مطلبه الأول الاتجار بالنساء، أما مطلبه الثاني يتعلق بالاتجار بالأطفال، وخلصنا في نهاية الموضوع خاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

تكمن أهمية معرفة مفهوم عملية الاتجار بالبشر في وضع الإطار العام لهذه الجريمة، ومن ثم سهولة وضعها تحت نطاق التجريم والعقاب الدولي والداخلي حيث تعددت التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة التي تجرم كافة الأشكال والأساليب وعمليات الاتجار بالبشر ووضع مفهوم قانوني لها. ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى مختلف التعريفات المتعارف عليها لتحديد مفهوم الجريمة وبيان أهم الأسباب التي أدت لارتفاعها¹. ولمعالجة هذا المبحث سنتطرق فيه إلى مطلبين يتمثل المطلب الأول في تعريف الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني فيتمثل في الأسباب التي أدت لانتشار جريمة الاتجار بالبشر.

¹ - هاني عيساوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص: 41.

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر

لقد عرفت المادة الثالثة من بروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن الاتجار بالبشر على أنه: ((تجنيد اشخاص او نقلهم أو تنقيلمهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاستزاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء))¹.

هذه الاتفاقية تمثل الأساس الدولي والركيزة الأساسية الأولى لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر لقد تناولت هذه المادة تعريف جريمة الاتجار بالبشر بمختلف عناصرها الثلاث وهي الفعل والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال، والأغراض والأهداف والمتمثلة في أشكال الاستغلال المختلفة.

فالعنصر الأول هو الفعل ويتمثل في أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلمهم أو ايواؤهم أو استقبالهم. والعنصر الثاني هو الوسائل المستعملة كتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر أي الضحية

¹ - المادة 03 من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولات الملحقه بها، مكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2000، ص:42.

أما العنصر الثالث فهو لغرض الاستغلال كحد أدنى، واستغلال دعاة الغير... إلخ، فالبرتوكول لم يعرف الاستغلال ولكن وضع أمثلة وأشكال على سبيل المثال¹.

لقد شكل هذا البروتوكول خطوة هائلة إلى الأمام بوضعه تعريف شامل يضم كل صور الاتجار بالبشر إلا أنه لم يعتمد بصورة كاملة على المعايير الدولية لحقوق الانسان التي تضمن لكل واحد حتى ضحايا الاتجار بالبشر الذين لا يحملون وثائق حق اللجوء للقضاء والحصول على الخدمات الأساسية كتامين الملجأ المؤقت العناية الطبية، وانما تضمن بنودا تضمن السلامة الجسدية لضحايا وتقديم المساعدة في مقاضاة المتاجرين بهم وترك مهمة توفير الخدمات والحماية لانتساب الحكومات. كما أنه لم يفرض منح تأشيرات مؤقتة أو إقامة دائمة للضحايا ولذا يستوجب على القوانين المحلية معالجة هذا العجز الخطير لدى الأسرة الدولية وذلك لحماية الحقوق الأساسية للضحايا الاتجار بالبشر².

كما سعت الدول لتجريم هذه الظاهرة من خلال اصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة ومنها القانون الأمريكي الجديد الخاص بمسالة حماية ضحايا الاتجار بالبشر واعمال العنف، فهو يوفر الحماية لضحايا الاتجار بالبشر ويحدد كل اشكال هذا الاتجار³، حيث نصت القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص رقم 18 صادر من الكونغرس الأمريكي القسم 1590 ويتضمن نصه على أنه كل من يقوم وهو على وعن علم باستخدام أو إيواء أو نقل أو بتوفير أو

¹ - هاني عيساوي السبكي، المرجع السابق، ص: 45.

² - عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في التشريعات والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 44.

³ - طلال ارفيفان الشرفات، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص: 10.

الحصول بأي وسيلة على أي شخص للعمل أو توفير الخدمات في شكل الاستخدام الطوعي أو الرق ، أو العمل القسري تفرض عليه غرامة أو يحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى عشرون سنة أو بالسجن المؤبد إذا رافق ذلك الخطف أو اعتداء جنسي أو محاولة القتل¹.

إضافة لذلك فوض هذا القانون وزارة الخارجية الامريكية بأن تعد تقرير سنوي عن حالة الاتجار بالبشر في العالم والجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة على أن تتلقى الدول التي تفشل بالاتخاذ الاجراءات المناسبة للالتزام بأدنى معايير القضاء على هذه الجريمة تقييما سلبيا، من شان هذا التقرير السلي أن يحجب المساعدات غير الإنسانية والتجارية، وبعد توالي صدور التقارير الامريكية والتي وجهت انتقادات شديدة للعديد من الدول².

من بينها الجزائر بحيث وضع التقرير السنوي الجزائر ضمن الفئة الثانية واعتبرها من بين الدول التي لا تحترم أدنى معايير القضاء على الاتجار بالبشر ولا تبدل أي مجهود للبلوغ الأهداف، على إثر ذلك أعلنت وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية في بيان لها معربة عن أسفها الشديد إزاء هذا التقرير التي تعتبره بعيد كل البعد عن الوضع الحقيقي، فالجزائر من بين الدول التي تعمل على احترام مبادئ القانون الدولي وتحمي جميع الحقوق والحريات الأساسي، وتضمن الدول معاقبة كل انتهاك يمس حقوق الانسان الأساسية³.

¹ - عبد القادر الشخيلي، المرجع نفسه، ص: 45.

² - طلال ارفيفان الشرفات، المرجع نفسه، ص: 10-11.

-نسيمة عجاج، الخارجية الامريكية تهم الجزائر بالتقصير في مكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة المجرمين،
³ نشر فيجريدة الفجر يوم 2010/06/19.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على هذه الجريمة وعرفها في المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وفق مايلي: يعد الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹.

كما يلاحظ من استقراء هذا النص أن المشرع جرم أفعال الاستقطاب والايواء والاستقبال مقتبس جميع الصور والأشكال التي نص عليها البروتوكول الدولي. فلقيام الجريمة استوجب مجموعة من الأفعال تتمثل في التجنيد، والنقل أو ما يعرف بالوساطة، الإيواء واستقبال شخص واحد أو أكثر وباستعمال مجموعة من الوسائل كالتهديد والخداع، فهولم يتم بحصر أنواع الوسيلة المستعملة في جريمة الاتجار بالبشر ودليل على ذلك لفظة وغير ذلك، أما عن صور الاستغلال فتم ادراجها على سبيل الحصر ويدخل ضمن حالات الاستغلال، استغلال دعارة الغير ووسائل الاستغلال الجنسي عن طريق إجبار الشخص على تقديم خدمات جنسية أو إنتاج مواد إباحية. وكذلك استغلال الغير في التسول بإجبار الضحية

¹ - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المؤرخ 8

يوليو 1966، قانون العقوبات، العدد 15، ج. ر. ص 5.

تحت التهديد أو السخرة بتشغيل بدون اجر بالقوة او مقابل اجر زهيد، وكذلك الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء¹.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أنه لا يوجد هنالك تعريف عالمي متفق عليه يحدد مفهوم الاتجار بالأشخاص هذا نظرا لوجود اختلاف في المصطلحات والسياسات، وهذا ما يعقد الأمور ويقلل من قدرة ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم.

بشكل عام يمكن تعريف الاتجار بالبشر أنه تسخير وتوفير المواصلات ومكان استقبال الأشخاص بواسطة التهجير واستعمال القوة أو أي وسيلة للضغط والاحتياط أو استغلال الحقوق والضعف لدى الأطفال والنساء أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على شخص والسيطرة عليه واستغلاله لأغراض العمل القسري أو خدمة جنسية أو غيرها من المنتجات أو أي عمل آخر².

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر

حذرت الأمم المتحدة من تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة بالنساء والأطفال وأكدت أن غالبية الضحايا يأتون من دول افريقيا، ووسط وجنوب شرقي أوروبا وآسيا والكاربي وأمريكا اللاتينية، ثم ينتهي بهم المطاف إلى أوروبا والولايات المتحدة الامريكية واليابان وإسرائيل وتركيا وتايلاند وغيرها.

-الأخضر عمر الذهبي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بيروت، بدون طبعة، 2013، ص: 06.

- مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، أبوظبي، 2004، ص: 09.

كما أنها حملت العديد من الدول التي وقعت وصادقت على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص مسؤولية تنامي هذه الظاهرة بسبب عدم تعاونها الكامل، والذي من شأنه أن يضع مسؤولية الدول على المحك¹.

وكثيرة هي الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية، فالاتجار بالبشر ظاهرة معقدة ومركبة لها أسبابها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأخلاقية وهي ظاهرة عامة توجد في الدول النامية كما هي موجودة في الدول المتقدمة، إلا أن الدول الفقيرة تشكل المصدر الرئيسي لجانب العرض لضحايا الاتجار بالبشر، والدول الغنية تمثل المصدر الرئيسي لجانب الطلب لهؤلاء الضحايا، الأمر الذي يجعل مواجهتها عملية في غاية الصعوبة والتعقيد مما يستلزم تعاوناً دولياً للقضاء عليها².

فالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات النامية وكذا الكوارث الطبيعية والبشرية، والبحث عن حياة أفضل، والهروب من الظروف العسيرة والسعي وراء الوعود الكاذبة بالعمل، والآمال الزائفة بالثراء يوقع الكثير منهم تحت أيدي شبكات إجرامية خطيرة، تعرض حياتهم لأخطار لا مفر منها³.

وحسب ما ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ان من الأسباب المسهل لهذه التجارة هي انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤرة الصراعات المسلحة سواء الداخلية او الدولية، ووجود العديد من المناطق التي تعاني من اضطرابات داخلية وعدم الاستقرار، وهذا ما سهل من موارد

¹ - عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص: 41.

-بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2012، ص: 37.

³ - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص: 20.

العصابات بحيث يهدف هؤلاء المتورطين الي تحقيق أرباح طائلة من وراء استغلال النساء والأطفال عن طريق الخداع والاحتيال بغرض استغلالهن في نشاطات غير مشروعة.

كما أن العولمة فتحت أبواب التنقل عبر الحدود الدولية وسهلت لإيجاد أسواق جديدة لترويج السلع، التي حقق ثروات طائلة لعصابات المافيا¹.

إضافة إلى ذلك فهناك عوامل كثيرة تشجع على عمليات العرض منها جاذبية المستويات المعيشية في مكان آخر وعدم توفر فرص العمل، وممارسة العنف ضد المرأة والأطفال والتمييز العنصري وفساد الحكومات، وعدم وجود استقرار سياسي وكدى النزاعات المسلحة، وما شاهده العالم من حروب في الآونة الاخيرة زاد من نسبة الاتجار بالبشر بشكل غير مسبوق. فقد لعبت إراقة الدماء والفظائع المرتكبة، دورا في تأجيج أزمة لجوء عالمية تسببت في تهجير ملايين النساء والأطفال والرجال فرار من ديارهم في مغامرات مليئة بالمخاطر ومميت في أغلب الأحيان².

كما أن الأرباح الكبيرة التي تحققها عائدات الشبكات الاجرامية، تحت ما يعرف بالسياحة الجنسية والفن الاباحي الذي صار منتشر في العالم بسبب التكنولوجيا المعاصرة، ومما زاد في حدتها هو الإجراءات الفورية التي يصعب اكتشافها والتوصل اليها، فتشغيل الأطفال والنساء والطلب المتزايد على العمل الاستغلالي يؤدي إلى استمرارية هذه الجريمة³، في ظل نظام قانوني غافل عن هذه

¹ - بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص: 40.

² - محمود سمير قباني، سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص: 14-15.

³ - طلال ارفيقان الشرفات، المرجع السابق، ص: 98.

الانتهاكات والأخطر من ذلك هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة الاتجار الغير المشروع. وضعف التشريعات القانونية والإجراءات الوقائية.

كما أن انهيار البنى العائلية والتفكك الأسري واهتزاز القيم والمبادئ الإنسانية كل هذه الأسباب تؤدي إلى ارتفاع جريمة الاتجار بالبشر¹

المبحث الثاني: الفئات المستهدفة بالاتجار بالبشر

تمتد جريمة الاتجار بالبشر إلى جميع الجنس البشري سواء كانوا إناث أو ذكورا كبار كانوا أو صغارا إلا أن التركيز في هذه الجريمة البشعة ينحصر حول النساء والأطفال كون هذه فئة من بين الفئات المستضعفة في المجتمع²، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين تمثل المطلب الأول إلى الاتجار بالنساء، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى الاتجار بالأطفال.

المطلب الأول: الاتجار بالنساء

لا يوجد تعريف متفق عليه لجريمة الاتجار بالنساء وهذا ما يعد عائقا أمام أي عمل فعال لمكافحة هذه الجريمة والحد منها، والقدرة على ملاحقة مرتكبيها وفرض عقوبات عليهم.

ولكن يندرج مفهوم الاتجار بالنساء ضمن مفهوم الاتجار بالأشخاص، وبالتالي فهو استخدام وتسليم للأشخاص من خلال التهديد والتحايل والجبر من خلال إعطاء دفعات غير شرعية وفوائد، والسيطرة على شخص بهدف الاستغلال الجنسي أو الاجبار على القيام بعمل. وحسب ما حدده المشرع في القوانين العامة فالنساء

¹ - هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص: 76-77.

² - عبد القادر الشخلي، المرجع السابق، ص: 47.

هم الفتيات الراشدات، والبالغات سن الرشد، والاتجار بهن يقع عادة على الجانب الانثوي في المرأة، فهو الجانب الذي يقع عليه البيع والشراء، وهو الذي يمثل بضاعة رائجة في سوق النخاسة والفسق، وهو الجهد الذي تبذره المرأة، وبالتالي فاستعباد النساء واسترقاقهن يعني اتخاذهن سلعة للتداول في سوق البغاء ارضاء لشهوات الجنسية بمقابل مالي¹.

وتقع جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن على راس قائمة الجرائم الماسة بالأداب العامة والخادش للحياء والمتصلة بالعرض²، إلا أنه لا بد من التفرقة بين بغاء المرأة والاتجار بها من قبل الغير، فالمرأة قد تقوم ببيع المتعة من جسدها لمشتريها فتكون هنا مقترفة لجريمة البغاء وتوصف بأنها بغي وهذا في حد ذاته يكفي لمساءلتها جنائياً.

أما إذا تولى قيادتها شخص آخر سواء كان ذكراً أم أنثى بحيث يستخدمها في هذا العمل طوعاً أو كرهاً فإن ذلك هو الاتجار بتلك المرأة واتخاذ منافع جسدها مادة للبيع من قبل ذلك المستخدم، فالاتجار هنا قائم على التمكين والتسهيل أو الدفع أو التحريض وليس على المناولة أو التسليم. فالاستغلال والاستثمار هو الغرض من الاتجار وبالتالي لا نكون بصدد الاتجار بالنساء إلا إذا كانت قد وقعت بغرض الترحيل من الاعمال التي تقدمها.

فالذي يحرض الانثى أو يقودها أو يغيرها بممارسة أعمال الفاحشة، أو يقدمها للأخر على أي نحو دون أن يكون غرضه جني منفعة من ذلك الفعل فإنه لا يكون

¹ - خالد محمد سليمان المرزوقي، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية

والقانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2005، ص: 17.

² - محمد عبد الله ولد محمدن، تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2005، ص: 154.

قد تاجر بعرض تلك المرأة وهذا بمقتضى العبارة التي وردت في الفقرة (أ) الأخيرة من المادة رقم 3 من البروتوكول الدولي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة¹.

فلقد كانت النساء في السابق يمارسن الدعارة لحسابهن الخاص ولكن نتيجة لضعفهن وكثرة استغلالهن بدون مقابل احتجن لوجود حماية من طرف بعض الرجال بحيث يقوم هؤلاء باستخدام واستغلال دعارتهم وبالمقابل تعيش هي من بيع نفسها ومن هنا ظهر مجموعة من العصابات البسيطة، ثم انتقلت إلى عصابات إجرامية منظمة، وبعدها أصبحت نشاط دوليا في قبضة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وانشقت منها مهنة إجرامية جديدة تتمثل في استدراج النسوة وإغوائهن لممارسة البغاء خارج دولهن.

وهذا ما وصلت اليه المرأة باعتبارها مجرد جسم مبدول معروض يؤدي دوره في شحن غرائز الرجال واثارتهم. هذا بنسبة للتجارة الغير المشروعة وهنالك تجارة أخرى مقننة وهي صناعة الأعلام، حيث يقتحم جسد المرأة الشابة العاري ليكون مجتذبا في الإعلان عن أي بضاعة أو سلعة، ويوظف الاف بل العشرات منهم وهذا بالإضافة إلى عروض المسرح والسينما والتي تجعل منها لوحة استعراضية مغرية واستخدامها في الأفلام الجنسية².

الاتجار بالنساء هو موجه أساسا للدعارة حيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة البغاء، وهذا النشاط عادة يتم من خلال منظمات إجرامية ذات

¹- علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص: 172.

²- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص: 37.

طابع دولي ومن خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار، وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد أجنبية، وغالبا ما يجري ذلك بطرق الاختطاف والاعتصاب والإجبار على ادمان المخدرات والحبس والتهديد والضرب، وفي الأحيان أخرى يتم من خلال الجهل من جانب عائلات الفتيات فمعظم هؤلاء النسوة يعانين بشكل كبير الفقر والحرمان¹.

ويمكن القول أن صور استغلال النساء تعددت وتطورت بشكل ملحوظ وملفت للانتباه ولقد حدد البروتكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال وتشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الاجبارية أو إزالة الأعضاء ومن خلال ذلك يمكن تحديد بصورة خاصة أن النساء يخضعون لنمطين من الاستغلال وهما على التوالي:

- الاتجار بالنساء لغايات جنسية عن طريق اجبارهن على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والجبر والخداع أو من خلال ممارسة السلطة والخداع والاكراه والتأثير عليهن.

- الاتجار لغرض أعمال السخرة و الاسترقاق حيث تقع العديد من المهاجرات ولأسباب اقتصادية يقومون بترك بيتهن في المجتمعات النامية و يسافرون بعيد إلى المراكز النامية الحضارية من أجل العمل و بهذا يصبحون عرضة للعبودية القسرية و يتعرضون للأذى اللفظي أو الجسدي من قبل أرباب العمل و يصل الاستغلال أحيانا لدرجة الاحتجاز أن العمل القسري والعمل المقيد للإناث وخاصة

¹-عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص: 48.

النساء والفتيات العاملات في السخرة المنزلية، يعرضهم أحيانا للاستغلال الجنسي والوقوع في العبودية من خلال استعمال القوة والاكراه وسوء المعاملة الجسدية بما فيها الإساءة الجنسية او النفسية و من الصعب اكتشاف مثل هذه الحالات لأنها تحدث في المنازل وبالتالي فإن مثل هذا الاتجار يكون أكثر نموا وانتشارا¹.

المطلب الثاني: الاتجار بالأطفال

يعد الاتجار بالأطفال من أهم الموضوعات التي تطرح، ويتخذ حيالها العديد من القرارات والتوصيات، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، كون أن هذا الموضوع يتعلق بشريحة ضعيفة في المجتمع وهم يشكلون الهدف الأول والمباشر للاتجار بأنواعه.

فالاتجار بالأطفال هو سلسلة من الأحداث والطرق التي تشمل الحصول على الأطفال سواء بيعا أو تأجيرا، ويتم من خلالها نقل الضحايا إلى بلدان أخرى واستغلالهم في الأعمال الشاقة صناعية كانت أو تجارية في المصانع والمناجم وخدمة البيوت وتصنيع الممنوعات وتوزيعها وغيرها من الاعمال، كما أنهم قد يتعرضون للبيع إلى جهات معينة تتاجر بهم لأغراض الجنس وبيع المخدرات، وقد تنطوي على هذه العملية استخدام القوة، والاكراه والخداع والحيلة، وقد تشترك الأسرة في ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما قد يشارك الطفل في الاتجار لسوء فهمه للوضعية التي هو عليها².

¹- علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص: 172.

-خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،
²الطبعة الأولى، 2011، ص: 09.

فإن ضعف الاطفال وعدم قدرتهم على المطالبة بحقوقهم، ومدى حاجتهم الى المال يجعلهم هدف لأرباب العمل نظرا إلى ضعف الاجر الذي يتقاضونه بمقارنة مع الكبار وكدى عدم الالتزام تجاههم بأي التزام قانوني، فيستخدمونهم في أعمال شاقة تهدد حياتهم وتعرضها للخطر، وفي أعمال يحجم عنها الكبار كصناعة الألعاب النارية والمبيدات الحشرية ومواد كيميائية والاشعاعية¹.

وفي هذا الصدد أُلزمت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 الدول الأعضاء على ضرورة العمل وسهر على حماية حقوق الطفل، حيث نصت المادة 32 من الاتفاقية على انه يجب على الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيرا أو من شأنه أن يضر بتطوره الجسماني والذهني والروحي والمعنوي والاجتماعي وتتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بتحديد سن العمل وساعات العمل والظروف المناسبة له². إن العديد من الأطفال سواء كانوا ذكورا أو إناث مواطنون أو أجانب دون سن الثامنة عشر يعيشون ضحايا وفي وضعيات تجارية في الدعارة، الرق، التجنيد في النزاعات المسلحة، الخدمة المنزلية القسرية، التسول المنظم، وتجارة المخدرات والأعمال الإجرامية الصغيرة، وهو انتهاك صارخ لحقوق الطفل وجريمة خطيرة ضده³.

¹- خالد بن سليم الحربي، المرجع نفسه، ص: 66.

²- عبد الهادي هاشم، المرجع السابق، ص: 284.

³- محمد فضل عبد العزيز المراد، تحريم الاتجار واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2005، ص: 67-68.

ولقد جاء في البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء الصادرة في 12 جويلية 2002، سبعة عشرة مادة تجرم كافة الأعمال التي يتم من خلالها اقحام الأطفال واستغلالهم في أعمال البغاء والأعمال غير المشروعة¹.

فالاستغلال الجنسي للأطفال أصبح ظاهرة عالمية يعاني منها الملايين من الأطفال في كل الانحاء العالم سواء كان ذلك عن طريق الممارسة الجنسية أو انتاج المواد الإباحية أو عن طريق تصويرهم بأي وسيلة كانت، سواء كانت ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة مقابل ربح مادي أو في أي شكل آخر من أشكال العوض².

كما يشير أحد تقارير اليونسيف لعام 2002 أن هناك على الأقل أربع مئة ألف طفل دون السن الثامنة عشر، يشاركون في النزاعات المسلحة في مختلف مناطق من العالم، وتختلف طريقة انضمام هؤلاء في صفوف المقاتلين فمنهم من يجند قسرا، ومنهم من يتطوع نتيجة حملات غسل الدماغ التي يقوم بها المسؤولون وآخرون يختطفون ويجندون أنفسهم أمام مصير واحد وهو القتال وقد ينخرطون في الجيش النظامي أو في جماعات مسلحة أو أحزاب مقاتلين، ويتعرض هؤلاء إلى أشكال عديدة من العنف وبالتالي فإن عدد معدلات الإصابة في صفوف الجنود

¹ - عبد الهادي هاشم، المرجع السابق، ص: 244.

-محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 ، ص: 24.

الأطفال مرتفعة بسبب عدم خبرتهم وافتقارهم لتدريب، إما المجندات الإناث فيتم إجبارهن على تأدية خدمات جنسية للجنود فضلا عن مشاركتهن في القتال¹.

ويعد التسول من أكبر أنواع الاتجار بالأطفال الموجودة في العالم وخاصة في الدول العربية، فإن هذه الظاهرة الخطيرة تضع حياة الأطفال عرضة لأخطار متعدد نظرا لتعاملهم مع أشخاص غرباء وقد يتعرضون أثناءها إلى اعتداءات جنسية ولفظية وتحقيريه²، وإضافة إلى ذلك فهناك منظمات سرية تستغل الأطفال للتسول وقد تقوم هذه العصابات بإحداث عاهات مستديمة ليكون الطفل الضحية أكثر تأثيرا على الناس، وتحقق جراء ذلك عوائد مالية كبيرة، وقد يكون ذلك عن طريق الاتفاق مع الأسر أو بختفهم وتدريبهم. على الرغم من خطورة هذه الجريمة فإن غالبية التشريعات العربية لا تتضمن نصوص قانونية تجرم فيها ظاهرة التسول بالأطفال³.

الخاتمة

من هذه الدراسة الموجزة يمكن القول أن الاتجار بالبشر من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية بل كانت نظاما اجتماعيا معترفا به في الكثير من الحضارات القديمة، وما زالت إلى يومنا الحالي وإن اختلفت معالمها وتعددت صورها، فقد أصبحت عبارة عن تنظيم معقد وخطير بيد عصابات إجرامية تخلف من وراءها آثار وخيمة على أمن الدولة واستقرارها كما أن لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة.

¹- عبد القادر الشخلي، المرجع السابق، ص: 68.

²- عبد الهادي هاشم، المرجع نفسه، ص: 251.

³- خالد بن سليم الحربي، المرجع السابق، ص: 91.

فهي تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية الحالية التي تهدد البشرية، لما فيها من امتحان لكرامة الانسان وتحويله إلى سلعة رخيصة، ولذلك ينبغي أن نسلط الضوء على هذه الافة الاجتماعية التي مست جميع شعوب العالم، وأن نبرز أسبابها وعوامل انتشارها من أجل تنبيه صانعي القرار على ضرورة الالتفات لها وسد الثغرات القانونية الموجودة للقضاء عليها.

وقبل ذلك كان لابد على الدول أن تتفق على وضع تعريف موحد ودقيق يشمل جميع صور الاتجار بالبشر الموجودة في عصرنا الحالي، ومن خلالها يتم وضع آليات دولية مشتركة لمكافحة الجريمة وتسليط عقوبات صارمة للقضاء على مرتكبيها بالتعاون الدولي هو شرط أساسي لتحقيق النجاح، والتصدي لهذه الظاهرة باعتبارها جريمة دولية ترتكب عبر الحدود الوطنية. ولهذا نقول أنه لابد في هذا الإطار من إصدار قواعد قانونية شاملة تخص مجمل صور الاتجار بالبشر بما فيها القضايا المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال فأغلب التشريعات الداخلية تتغاضى عن هذه الجريمة وتقتصر على اقتباس التعاريف الوارد في اتفاقيات الدولية دون التفصيل في ذلك. وكذا نشر الوعي والتنسيق والتعاون بين كافة الجهات والمعلومات في كافل وسائل الاعلام المختلفة، والعمل على مساعد الضحايا الذين وقعوا في وضعيات تجارية وتأمينهم وإعادة تأهيلهم للعودة إلى حياة طبيعية، وتوفير أماكن الإيواء لهم. والعمل على مقاضاة المتاجرين بهم وضمان حصولهم على محاكمة عادلة تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

وفي الأخير يمكن القول أن التعاطي مع جريمة الاتجار بالبشر ينبغي أن يتم ضمن منظومة متكاملة تشريعية واقتصادية وأمنية وإعلامية واجتماعية وثقافية وكذا دينية من أجل مواجهتها فلا يتم ذلك بمجرد صياغتنا للقانون وانما يحتاج للكثير من الدعم والخطوات الوقائية السابقة والعقابية اللاحقة لضمان المواجهة الفعالة والمناسبة لجريمة الاتجار بالبشر.